

63- شرح بلوغ المرام كتاب الطلاق - 01 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشبيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين. لقد حفر ابن حجر رحمة الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:01

في كتاب الطلاق قال رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابن؟ قال نعم. قال فما وانها؟ قال حمر. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال فاني ذلك؟ قال لعله نزعه عرق - 00:00:19 قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق متفق عليه. وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في اخره ولم يرخص له الانتفاء منه بباب العدة باب العدة والاحاديث عن المسوري من محمرة رضي الله عنه. والاستبراء العدة وغير ذلك - 00:00:38

انا عندي باب العدة والاحاديث الاستبراء وغير ذلك باب العدة والاستبراء وغير ذلك. لا باب العدة والاحاديث والاستبراء وغير ذلك. ها باب العدة والاحاديث والاستبراء وغير ذلك المسور من المخرمة رضي الله عنه ان سبعة الاسلامية نفست بعد وفاة زوجها بليل. فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنته ان تنكح - 00:00:58

فاذن لها فنكحت. رواه البخاري واصله في الصحيحين باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه تقدم لنا الكلام على حديث ابي هريرة - 00:01:25 في قصة الرجل العربي من من بنى فزاره الذي قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود اه قال هل لك من ابن الى اخره وذكرنا من فوائد هذا الحديث - 00:01:39

انه لا يجوز ان ينفي الولد بمجرد اختلاف اللون. كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولكن ما حكم نفي الانسان للولد؟ يعني الذي ولدته زوجته يعني لو ولدت زوجته ولدا - 00:01:56

فما حكم نفيه لهذا الولد الجواب هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الولد من الزوج ولا يمكن كونه ولا يمكن كونه من الزاني وذلك بان تأتي به لاقل من ستة اشهر من زناها - 00:02:16

فلو فرض والعياذ بالله انها زنت واتت بولد لاقل من ستة اشهر من زناها هذا الولد لا يجوز نفيه ينسب الى الزوج لانه لا يمكن ان يكون من الزاني لان اقل مدة الحمل - 00:02:45

ستة اشهر والحال الثانية الا يمكن كون هذا الولد من الزوج بان تأتي به باقل من ستة اشهر من وطئه ايها يعني من وطى الزوج لها - 00:03:06

او يتبعن حملها حال غيبة الزوج يعني بان تحمل حال غيبة الزوج في ان يكون قد استبرأها قبل غيبته عندما لو اراد سفرا فاستبرأها ثم سافر فحملت بعد استبرائها فيجب عليه حينئذ ان ينفيه - 00:03:28

ولا يجوز له ان يستلحقه لانه ليس ولدا له لا كونا ولا شرعا والحال الثالثة ان يكون الامر محتملا يحتمل ان يكون من الزوج ويحتمل ان يكون من غير الزوج - 00:03:51

في ان تأتي به لاكثر من ستة اشهر من زناها او من وى الزوج ايها وهنا ان غالب على ظنه انه من الزاني فله ان يلاعن فله ان يناعم ولا يجب - 00:04:11

لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولعاهر الحجر فله ان يلاعن لكنه لا يجب اللعان لان الفراش مرجح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش ولعاهر الحجر - 00:04:31

اذا اه نفي الولد بالنسبة للزوج له هذه الاحوال الثالث الحاله الاولى الا يمكن كونه من الزوج فيجب نفيه والحال الثالث ان يكون الامر محتملا - 00:04:52

فله الملاعنة له ان يلاعن ولا يجب ثم قال المؤلف رحمة الله باب العدة والإحداث والاستمراء وغير ذلك هذا الباب تضمن اربعة امور او لا العدة وثانيا الاحداث وثالثا الاستبراء ورابعا قول وغير ذلك من استلحاق الولد والنسب - 00:05:15

والعدة اسم من العدد لان ازمنة العدة محصورة واما شرعا العدة تربص محدود شرعا بسبب نكاح وما الحق به وقولنا تربص لقول الله عز وجل والمطلقات يتربصن بانفسهن محدود شرعا - 00:05:49

اي ان هذا التربص محدد من قبل الشرع ان ثلاث حيض واما وضع الحمل واما ثلاثة اشهر على تفصيل في ذلك بسبب فرقة نكاح.
يعني ان سبب العدة طرقة النكاح - 00:06:25

سواء كانت هذه الفرقه في الحياة او بعد الممات وقولنا وما الحق به الشبهه فانه موجب العدة فلو وطأت امرأة بشبهه فانه يجب ان يعتقد ولكن هل العدة ان تعتد بثلاث حيض او ان تستبرأ بحبيضة؟ فيه خلاف لكن المهم انه لا بد من عدة - 00:06:46

والمراد بالعدة تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق الى اجل مسمى ان تربص من فارقها زوجها بموت او طلاق الى اجل مسمى وهذا الاجل كما سيأتي محدد اما بوضع الحمل ان كانت حاملا - 00:07:14

واما بثلاثة قروء ان كانت من ذوات الحيض واما بثلاثة اشهر ان لم تكن من ذوات الحيض واما بسنة وهي من انقطع حيضها الى اخره واعلم ان الله عز وجل - 00:07:44

قد اوجب العدة على المرأة بحكم عظيمة منها او لا الحكم ببراءة الرحم حتى لا تختلط المياه وتشتبه الانساب ويلتحق الولد بغير والده ثانية من حكم العدة بيان عظمة عقد النكاح - 00:08:00

وانه عقد عظيم له من الحرمة ما اوجب ان يكون له حريم فاصل بين العقد الاول والعقد الثاني حتى يتميز العقدان وينفصل النكاحان يجترئ احد ان يا حوما حول حماما - 00:08:37

واذا كان الانسان ممنوعا من المقاربة منه فكيف بان يطلب نكاح امرأة زوج ولها حرمت الخطبة تصريحها في العدة وتعريضا في غير المبالغ ثالثا من حكم عدة تعظيم حق الزوج الاول فتحبس المرأة نفسها احتراما بنكاحه وفراشه حتى لا يقال انها

تعريضا في غير المبالغ ثالثا من حكم عدة تعظيم حق الزوج الاول فتحبس المرأة نفسها احتراما بنكاحه وفراشه حتى لا يقال انها كانت على ملل منه ولذلك حرمت امهات المؤمنين زوجات النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:38

بعد النبي عليه الصلاة والسلام على غيره احتراما لحقه عليه الصلاة والسلام قال الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا ان ذلك كان عند الله عظيما - 00:10:13

رابعا من حكم العدة ابقاء حق الزوج الاول في المراجعة قبل انتهاء العدة يجعل له فسحة ومهلة وهذا فيمن له المراجعة فلعلها فلعلهما يندمان فيتراجعان وجعلت هذه المدة حقا للزوج - 00:10:34

لعله يندم يراجع الزوجة اذا كانت الزوجة من يحل مراجعتها وهي من طلاق دون نهاية العدد والعدة لها شرطان ااسييان الشرط الاول يعني لوجوبها شرطان الشرط الاول ان يكون النكاح - 00:11:03

غير باطل يقول النكاح غير باطل فدخل في ذلك النكاح الصحيح وال fasid فتوجب العدة في النكاح الفاسد كالصحيح ولذلك وقع فيه الطلاق الطلاق يقع في النكاح الفاسد كما يقع في النكاح الصحيح - 00:11:29

والشرط الثاني من شروط وجوب العدة ان يحصل وطا او خلوة من يولد لمثله بمثله ان يحصل وطا او خلوة من يولد لمثله والذي يولد لمثله ابن عشر فصاعدا - 00:11:56

والتي يولد لمثلها بنت تسع فصاعدا فلو انه خلا لمن لها سنوات مثلا فان العدة لا تجب ولو خلا صبي بامرأة العدة لا تجب. اذا لابد في في وجوب العدة من ان يحصل وطا او خلوة من - 00:12:22

يولد لمثله وهو ابن عشر بمثله وهي بنت والمعتدات على اقسام القسم الاول المعتمدة من فراق بموت اقسام المعتمدات او لا المعتمدة من

فراق بموت بان مات عنها زوجها فهذه ان كانت حاملا - [00:12:48](#)
مستعدتها وضع الحمل لقول الله عز وجل وولادة الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان كانت غير حامل فعدتها اربعة اشهر وعشرا في
قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:13:22](#)

يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اذا المرأة المفارقة بموت عدتها ان كانت حاملا بوضع وان كانت حائلا غير حامل فعدتها اربعة
اشهر وعشرا القسم الثاني المعتمدة من فراق بطلاق المعتمدة - [00:13:49](#)

من فراق بطلاق وهذه انواع النوع الأول الحامل فارقها زوجها بطلاق وهي حامل مستعدتها وضع الحمل لقول الله عز وجل وولادة
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والنوع الثاني الحاليل الحيض - [00:14:18](#)

من الحاليل التي تحيسن فلو طلقها زوجها وهي حاليل اي ليست حاملا وهي من يحيط فعدتها ثلاث حيض لقول الله عز وجل
والملطقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون النوع الثالث من لا تحيسن - [00:14:52](#)

من فارقها زوجها بطلاق وهي لا تحيسن لصغر او كبر او اياس يعني من لا تحيسن في صغر او اياس عدتها ثلاثة اشهر لقول الله عز
وجل واللائي ينسن من المحيسن من نسائمكم ان ارتبتكم - [00:15:21](#)

عدتها ثلاثة اشهر واللائي لم يحضرن. يعني عدتها ثلاثة اشهر النوع الرابع من ارتفع حيضاها لسبب معلوم ترى ضاع ومرظ فهذه على
المشهور من المذهب لا تزال في عدة حتى يعود اليها الحيض - [00:15:44](#)

اتعتقد به فلو ان امرأة طلقها زوجها وهي لا تحيسن بسبب رضاع او بسبب مرض فانها تنتظر حتى يعود الحيض فتعتدد به والمسألة
فيها خلاف يأتي ان شاء الله بيانه - [00:16:14](#)

القسم الثالث اذا المفارقة المعتمدة من فراق بطلاق كم؟ اربعة انواع. الحامل وعدتها وضع الحمل والحائل ذات الحيض وعدتها ثلاثة
ثلاث حيض والثالث من لا تحيسن لصغر او اياس فثلاثة اشهر - [00:16:41](#)

والرابع من ارتفع حيضاها لسبب معلوم يرجى زواله فتنتظر حتى يرجع الحيض تعتمد به ايضا ان نوع الخامس النوع الخامس من ارتفع
حيضاها ولم تدرى سبب رفعه الاول تأتي تعلم سبب رفعه - [00:17:03](#)

اما هذه النوع الخامس فهي من ارتفع حيضاها ولم تدرى سبب رفعه قالوا عدتها سنة تسعة اشهر الحمل وثلاثة اشهر ذي العدة اذا من
ارتفع حيضاها فان كانت تعلم سبب رفعه - [00:17:33](#)

ترى ضاع او مرض وتنتظر حتى يعود فتعتدد بالحيض واما اذا كانت لا تدرى سبب رفعه فانها تعتمد سنة تسعة اشهر للحمل
احتمال ان تكون حاملا وثلاثة اشهر الحيض للعدة - [00:17:56](#)

النوع القسم الثالث من اقسام المعتدات المعتمدة من فراق بفسخ المختلة ومن فسخ نكاحها ونحوها فهذه ان
كانت حاملا عدتها وضع الحمل وان كانت من ذوات الحيض - [00:18:19](#)

عدتها ثلاثة حيض وان كانت لا تحيسن في صغر او اياس عدتها ثلاثة اشهر اذا المعتدة من فراق او فسخ يعني فراق من فسخ
المختلة ومن فسق نكاحها بعيوب ونحوه - [00:18:56](#)

هذه ان كانت حاملا فوضع الحمل وان كانت من ذوات الحيض ثلاثة حيض وان كانت لا تحيسن فثلاثة اشهر هذا هو المشهور وقال
بعض العلماء انها تستبرأ بحيسنة انها تستبرأ بحيسنة - [00:19:18](#)

لان المقصود العلم ببراءة الرحم وهذا حاصل لماذا الحيسنة القسم الرابع من اقسام المعتدات امرأة مفقودة امرأة المفقود والمفقود من
انقطع خبره فلا تعلم له حياة ولا موت امرأة المفقود - [00:19:38](#)

يتربصن اربع سنين من فقدده ان كان ظاهر غيبته الهاك و تمام تسعين سنة من ولادته ان كان ظاهر غيبته السلامه المفقود اما ان تكون
اما ان يكون ظاهر غيبته الهاك - [00:20:09](#)

او السلامه فان كان ظاهر غيبته الهاك فانها يتربصن اربع سنين من فقدده وان كان ظاهر غيبته السلامه فانها تنتظر تمام تسعين سنة
من ولادته هذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله - [00:20:36](#)

وقيل ان مدة الترخيص المفقود ترجع الى اجتهاد الحاكم فيجتهد الحاكم في ضرب المدة لان المفقود يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان الناس ليسوا على درجة واحدة في هذا. وهذا القول هو الراجح - [00:21:01](#)

ان امرأة المفقود يجتهد الحاكم في ضرب المدة لها تزوجت امرأة مفقودة في ان ضرب الحاكم مدة لها او مثلا كان ظاهر غيبته الهاك وانتظرت اربع سنين المهم انها تربصت اما بما قرره الفقهاء - [00:21:29](#)

واما بما يجتهد به الحاكم فاذا انقضت هذه المدة مدة الترخيص ثم تزوجت لانه بعد القراءة المدة يحل لها ان تتزوج فتزوجت ثم بعد نكاحها قدم زوجها الاول فهمتهم مثال ذلك هذه امرأة غاب عنها زوجها - [00:21:56](#)

غيبة ظاهرها الهاك فتربيصت اربع سنين منذ فقده او على القول الراجح ضرب لها الحاكم مدة سنة او نحوها لما انقضت مدة الترخيص اعتدت خرجت من عدة وتزوجت ثم بعد نكاحها قدم زوجها الاول - [00:22:25](#)

فما الحكم يقول اذا قدم زوجها الاول فلا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون قدومه قبل وطء الزوج الثاني ها هي للزوج الاول زوجها الذي قدم لانه بقدومه تبين - [00:22:52](#)

ابو طلال نكاح الزوج الثاني حينئذ تكون قد تزوجت وهي ذات زوج والحال الثانية ان يكون قدومه ان يكون قدومه بعد وطء الزوج الثاني بمعنى انه تزوجت وباطنهما الزوج الثاني. ثم قدم الزوج الاول - [00:23:15](#)

فحينئذ يخير الزوج الاول بين اخذها بالعقد الاول وبين تركها مع الثاني واخذ الصدقة يقال له انت بال الخيار فان شئت فخذها في العقد الاول ولا يحتاج الى تجديد عقد وقيل انه يحتاج الى تجديد عقل لكن مشهور انه لا يحتاج - [00:23:40](#)

وبين ان يبقيها مع زوجها الثاني ويأخذ الصداق من اما من الزوجة واما من الزوج الثاني اذا هو يخير بين هذا وبين هذا. هذا خلاصة الكلام في المعتمدات. اذا المعتمدات - [00:24:12](#)

على كم قسم اربعة اقسام الاول المعتمدة من فراق بموت والثانية المعتمدة من فراق بطلاق والثالثة المعتمدة من فراق بفسخ والرابعة امرأة المفقود ويأتي ان شاء الله تعالى تفصيل في - [00:24:33](#)

تعتدد لانه بعد انتظار المدة يكون مات حكما يقول الحاكم انتظر في السنة بعد السنة يحكم بموته حكما لا حقيقة ثم الان تعتد ثلاثة اشهر ثالث حيض تتزوج وليس المعني ان المدة انها بعد انقضائه لمدة تتزوج لا - [00:24:55](#)

بعد القراءة المدة نحكم بموته يقول الحاكم مثلا انتظري ستة اشهر اذا جاء والا حكمت بموته يقول مات حكما لا حقيقة الاول اختار ان تبقى عندي الزوج الثاني هو يختار ان تبقى عند الزوج الثاني يعطى الصداق. واما اذا اختار آن ان ان - [00:25:22](#)

يأخذها فهل يضمن الصداق للزوج الاول او لا؟ فيه التفصيل. فان كانت الزوجة قد غررت به لم تخبرها انها زوجة مفقود فتضمن الزوجة وان لم يكن من الزوجة التغیرير ان تزوجه وهو يعلم انها امرأة مفقود - [00:25:57](#)

لانه دخل على علم وبصيرة من بعد مئة سنة لا موب على كل حال يمكن اذا كنت غنية مثالي مثالي يعني قد يحكم الحاكم شهر شهرين يعني في وقتنا الحاضر - [00:26:18](#)

قد يعني ثلاثة اشهر اربعة اشهر ستة اشهر لكن في الزمن السابق لكن في في وقتنا الحاضر يمكن معرفة هل هو حي او ميت بسرعة الزمن السابق. كيف اذا حكم الحاكم - [00:26:59](#)

اذا انت اذا قل ترخيص ستة اشهر هذى انتظار بعد القضاء ستة اشهر نقول الان مات حكما اعتدي كانه الان مات فتعتدد اربعة اشهر وعشرا على حسب الحال - [00:27:23](#)

الآن الحاكم قال قالت ان زوجي مثل خرج في اماكن فتننة اماكن فيها فتننة ولا نعلم هل هو حي او ميت فيقول انتظري مثل اربعة اشهر خمسة اشهر سنة. انتظرت هذه المدة التي ضربها الحاكم لها - [00:27:47](#)

بعد انقضاء المدة والآن حكمنا بموته فتعتدد اربعة اشهر وعشرة والذين يتوفون منكم ويدرسون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واما انقضت الاربعة اشهر وعشرا لا تتزوج نعم اذا وطا استبرا - [00:28:04](#)

يعني هنا لابد فيه خلاف بعضهم يرى انها تعتمد ثلاثة حيض ثم لها زوجها. تقول لزوجها وقيل للنهائي انه يكفي استبراء لان المقصود

العلم ببراءة بدعة الكبيرة ادى اهون من البدعة - 00:28:35

الذنوب الكفر بدعة كبيرة صغائر فالبدعة اعظم من من اعظم من من الغالب الاهم في الغالب ضررها يعود على الفاعل لكن البدعة نعود علاء الدين من اصله - 00:29:50

عاد في خلاف المبتدع هل تقبل روايته؟ منهم من يقول انه تقبل ما لم تكن اه روایته تؤید بدعته منهم من يرى ان المبتدع لا تقبل روايته مطلقاً ومنهم من يرى انه اذا كان يدعوا الى البدعة لا تقبل و منهم من يرى ان روايته ان كانت روى حديثاً يؤيد بدعته لا تقبل - 00:30:13

البدع يعني ضررها عظيم اعظم من من الذنوب والمعاصي ولهذا قلنا فيما سبق المبتدع الفرق بين المبتدع والعاصي ان المبتدع يرى انه على حق وانه مأجور وانه مثاب والغالب انه لا لا يرجى رجوعه بخلاف - 00:30:42
بخلاف العاصي الذي يفعل كبائر او صغائر فهو مقر بتقصيره وخطأه ويرجى رجوعه وتوبته لكن ايضاً من مفاسد البدع يعني مفاسدها اولاً ان فيها تقدماً بين يدي الله ورسوله - 00:31:13

وقد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وثانياً انه جعل نفسه مشرعاً مع الله وقد قال الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين - 00:31:32

ما لم يأذن به الله ثالثاً وهو اعظمها انه يلزم من البدعة ان يقول الرسول عليه الصلاة والسلام اما جاحد وحاشاه من ذلك عليه الصلاة والسلام واما كاتم للحق فان كان الرسول عليه الصلاة والسلام يعلم ان هذه البدعة من الدين ولم يبلغها فقد كتب الحق - 00:31:46
وخالف قول الله عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم يكن يعلم انها من الدين فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بماذا؟ بالجهل - 00:32:07

ورابعاً من مفاسد البدع ايضاً انه ما ابتدع قوم بدعة الا تركوا ما يقابلها من السنة وكما انه لا يجتمع شرك واخلاص فلا يجتمع سنة وببدعة ومنها ايضاً من مفاسدها الجراءة على الشريعة - 00:32:21

على الشريعة وان الناس يتجرأون فهذا يبتعد وهذا يبتعد ومنها ايضاً انها من لوازم البدعة انها تتضمن ان هذا الدين لم يكمل سيكون فيه تكذيب لقوله عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم - 00:32:43

وكان هذا المبتدع يقول لا. الدين بقى هذه البدعة حتى يكمن الدين مفاسده عظيمة - 00:33:02